بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

دوائر المحكمة مجتمعة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 ه الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى.** **فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. **نصر الدين محمد العاقل.**

أبوجعفر عياد سحاب. **بالنور عاشور الصول.**

عمر عبدالخالق الزوي. **مصطفى امحمد المحلس.**

علي أحمد النعاس. **محمد أحمد الخير.**

د. موسى الشتيوي النايض. **عبدالسميع محمد البحري.**

شعبان ميلاد الحبيشي. **يوسف المرتضى الشاعري.**

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **يوسف حسن سليمان.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت القرار الآتي

في الطعن الجنائي رقم (65/1021) **ق ، بشان طلب العدول عن المبدأ المقرر في الطعن الجنائي رقم** (46/9) **ق ، بشأن سلطة القاضي في حال إدانة الصغير المسؤول جنائياً بجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أن يستبدل بهاتين العقوبتين السجن مدة خمس سنوات** .

www.supremecourt.gov.ly

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والإطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضده) لأنه بتاريخ 2015.6.11م ، وبدائرة مركز شرطة سلوق :

1. حالة كونه أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة ذلك بأن ارتكب الفعل وعمره 15 يوماً ، و5 أشهر ، و17 سنة على النحو الثابت بشهادة الميلاد المرفقة بالأوراق .

قتل عمداً وطلب أولياء الدم القصاص ، وذلك بأن طعن المجني عليه (***) بواسطة سكين – موس أبوخوصة – عدة طعنات بقصد إزهاق روحه وبدون وجه حق ، مما أدى إلى وفاته ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

2. قتل نفساً عمداً وذلك بأن وجه عدة طعنات إلى المجني عليه سالف الذكر بواسطة سلاح أبيض نوع – موس أبوخوصة – بنية قتله مما أدى إلى وفاته ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وقدمته إلى محكمة أبوعطني الجزئية – دائرة الأحداث الخميس – وطلبت معاقبته بمقتضى المواد 1 ، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1423م ، بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته، 1/372 ، 81 من قانون العقوبات ، فأصدرت حكمها حضورياً : بإدانة المتهم عن تهمة القتل بدون سبق إصرار وترصد ومعاقبته بالسجن لمدة ثماني سنوات مع النفاذ ، وألزمته المصروفات الجنائية ، فلم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه والنيابة العامة فقررا الطعن فيه بالاستئناف ، أمام محكمة شرق بنغازي الابتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة – والتي قضت حضورياً بقبول استئنافهما شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بجعل العقوبة المقضي بها على المتهم مدة خمس سنوات عما نسب إليه وبلا مصروفات جنائية.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2019.5.29م ، وبتاريخ 2018.7.10م ، قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض ؛ كما قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض هو الآخر بتاريخ 2018.7.25م ، وتبين للدائرة الجنائية الأولى أثناء نظر الطعنين أن المبدأ الذي قررته المحكمة العليا في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 46/9 ق ، وما يماثله والذي مفاده أن عقوبة الصغير إذا ما ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات لا يوافق ما تضمنه نص المادة 82 من قانون

www.supremecourt.gov.ly

العقوبات ، التي لا تقيد القاضي الحكم بالعقوبة المفروضة في المادة 2/81 من قانون العقوبات بحيث يجوز الحكم على الصغير المميز الذي تجاوز سنة الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة إذا ما ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد بعقوبة تتجاوز الخمس سنوات ، ونيابة النقض أودعت مذكرة برأيها القانوني شايعت فيه الدائرة الجنائية الأولى ثم حدد لنظر الطعن جلسة 2022.12.04م ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو الوارد بمحضرها ثم حجزت للحكم لجلسة 2023.01.02م ، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

الأسبـــــــــاب

حيث إن نص المادة 81 من قانون العقوبات قد جرى على أنه : [يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها ، وإذا ارتكب الصغير المسؤول جنائياً جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع ، وتطبق المادة 150 على الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة إذا كان غير مميز] ، كما تنص المادة 82 من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه : [على القاضي في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفترة السابقة أن يفرض الحد الأدنى للعقوبة فقط ، ويظل الإيواء قائماً إلى أن يبرهن القاصر بالفعل على ارتداعه ، وصلاحيته لأن يكون عضواً نافعاً في المجتمع] .

فإن مؤدى هذه النصوص أن المشرع الليبي قسم الأدوار التي يمر بها الحدث قبل بلوغه سن المسؤولية الجنائية الكاملة إلى ثلاثة أقسام أفرد لكل منها أحكاماً خاصة ، الأولى من الميلاد حتى السابعة ، والثانية من السابعة حتى الرابعة عشرة ، والثالثة من الرابعة عشرة حتى الثامنة عشرة ، والتي اعتبر فيها المشرع أن الصغير في هذه المرحلة وإن كانت لديه قوة الشعور والإرادة بما يجعله مسؤولاً جنائياً إلا أنه موجباً لتخفيض عقوبته بحيث إذا ارتكب الصغير جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وإذا ارتكب جريمة أخرى تخفض عقوبتها بمقدار ثلثيها (81 من قانون العقوبات) ، ويتعين على القاضي ألا يحكم بغير الحد الأدنى للعقوبة المادة (82 من قانون العقوبات) .

www.supremecourt.gov.ly

أما إذا كان الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة غير مميز أي لم تكتمل لديه القدرة على الشعور والإرادة فإنه يحكم بإيداعه في إصلاحية قانونية ، ويجب ألا تقل مدة الإيداع عن سنة (81 فقرة أخيرة ، 150 من قانون العقوبات) .

وترتيباً على ما تقدم فإن ما استقر عليه قضاء حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 46/9 ق ، يتفق وصحيح القانون ، بما ينتفي معه سنداً لقبول طلب الإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة عدم قبول الإحالة ، وإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة للفصل فيها .

المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالله محمد أبورزيزة	**أحمد بشير بن موسى**	**فتحي حسين الحسومي**
" رئيس المحكمة "		
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بشير علي العكاري	**نصر الدين محمد العاقل**	**أبوجعفر عياد سحاب**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بالنور عاشور الصول	**عمر عبدالخالق الزوي**	**مصطفى امحمد المحلس**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
علي أحمد النعاس	**محمد أحمد الخير امبارك**	**د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالسميع محمد البحري	**شعبان ميلاد الحبيشي**	**يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار		
عبدالقادر عبدالسلام المنساز		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سر الجلسة

* **ملاحظة :** نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :

عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري، نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس،علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري، شعبان ميلاد الحبيشي، يوسف المرتضى الشاعري، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly